

Distr.: General  
27 October 2022  
Arabic  
Original: English/Spanish

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الأرجنتين\*

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتيجة الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 38 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(2)</sup> بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- نكر المكتب الوطني لأمين المظالم أن الأرجنتين لم تمتثل لعدد من التوصيات التي قبلتها خلال الجولة الثالثة<sup>(3)</sup>. وأبدى قلقه إزاء تضاعف عدد نزلاء السجون ثلاث مرات على مدى العقدين الماضيين، وزيادة استخدام مراكز الشرطة كأماكن احتجاز لفترات طويلة<sup>(4)</sup>. وأعرب عن أسفه لأن مصالح الطفل الفضلى لا تُعطى الأولوية عندما تُتخذ قرارات لسلب حرية أمهات لديهن أطفال صغار أو نساء حوامل<sup>(5)</sup>.

3- وأوصى المكتب الوطني لأمين المظالم بتفعيل إجراءات تعيين أمين مظالم وطني<sup>(6)</sup>؛ وتعيين مدير لوكالة الإعلام التابعة للكونغرس الوطني<sup>(7)</sup>؛ وإعداد خطة عمل وطنية ثانية لحقوق الإنسان بالتشاور

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الوثيق مع المجتمع المدني<sup>(8)</sup>؛ ووضع أهداف واضحة ومحددة وقابلة للقياس لخطط الإسكان والموئل الوطنية<sup>(9)</sup>.

4- وأوصى المكتب أيضاً بتطبيق السياسات العامة لمكافحة التمييز الهيكلي تطبيقاً فعالاً<sup>(10)</sup>؛ ومواءمة السياسات واللوائح الأدنى مستوى بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الاتفاقية؛ وتعزيز السياسات والممارسات الشاملة للجميع<sup>(11)</sup>.

5- وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المكتب بتعزيز برنامج المنح الدراسية والاستراتيجيات الاجتماعية التربوية<sup>(12)</sup>؛ والمضني قُدماً في تدريب المعلمين ثنائيي اللغة<sup>(13)</sup>؛ وزيادة مستوى الاستثمار في البنية التحتية للمدارس وتجهيزاتها<sup>(14)</sup>؛ والتزام المقاطعات بقانون التربية الجنسية الوطني الشامل<sup>(15)</sup>.

6- وأوصى المكتب أيضاً بإنشاء سجل لممارسات التعذيب وسوء المعاملة<sup>(16)</sup>؛ وإنشاء آليات لحماية ضحايا العنف الجنساني<sup>(17)</sup>؛ وإجراء عمليات تفتيش للكشف عن حالات استغلال عمل الأطفال<sup>(18)</sup>.

7- وأوصى المكتب كذلك باعتماد قانون يضع حداً أدنى لمخصصات الميزانية لتدابير حماية البيئة<sup>(19)</sup>؛ وتحسين الإجراءات الخاصة بتقييم الآثار البيئية<sup>(20)</sup>؛ وسن القانون المتعلق بالملكية المجتمعية للسكان الأصليين<sup>(21)</sup>؛ وضمان حُسن تطبيق برنامج الصحة الوطني للشعوب الأصلية<sup>(22)</sup>؛ واتخاذ خطوات لإزالة الحواجز الثقافية واللغوية والمادية التي تواجهها الشعوب الأصلية<sup>(23)</sup>؛ وتوسيع نطاق الأعمال الفعلي لحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(24)</sup>.

## ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(25)</sup> والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

8- دعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية ICAN الأرجنتين إلى التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(26)</sup>.

9- وأوصت منظمة العفو الدولية الأرجنتين باعتماد عملية وطنية مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة لاختيار المرشحين لهيئات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، تضمن تشاوراً هادفاً مع المجتمع المدني، واتباع منظور جنساني<sup>(27)</sup>.

10- وأوصت منظمة العفو الدولية بتقديم التقرير المتأخر إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(28)</sup> وقبول إجراءات الشكاوى الفردية بموجب اتفاقية حماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(29)</sup>.

11- وأوصى منتدى الصحافة الأرجنتيني بأن تقوم المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بزيارة الأرجنتين<sup>(30)</sup>.

### باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

#### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

12- لاحظت الورقة المشتركة 4 تباين مستويات إعمال الحقوق بين بعض المقاطعات لأسباب هيكلية وأخرى متعلقة بالميزانية مثل محدودية فرص الحصول على التكنولوجيا أو الإنترنت، وببطء النمو الاقتصادي، ونقص الموارد البشرية<sup>(31)</sup>.

## 2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدبير السياسة العامة

- 13- أعرب عدد من المنظمات عن الأسف لعدم تعيين أمين المظالم الوطني بعد، على الرغم من التوصيات التي قدمتها آليات دولية وجهود المجتمع المدني والطعون القضائية<sup>(32)</sup>. وأوصت رابطة الحقوق المدنية والورقة المشتركة 2 بأن يعين الكونغرس الوطني أمين المظالم عن طريق عملية اختيار علنية وتشاركية ومفتوحة وشفافة تأخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين<sup>(33)</sup>.
- 14- ورحبت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 12 بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب في عام 2017<sup>(34)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 23 بإنشاء آليات إقليمية لمنع التعذيب امتثالاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(35)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 23 أيضاً بتزويد الآلية الوطنية بالموارد اللازمة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها على نحو ملائم<sup>(36)</sup>.
- 15- وأوصت منظمة العفو الدولية بملء المنصب الشاغر في محكمة العدل العليا وضمان مراعاة المنظور الجنساني في التعيين<sup>(37)</sup>.

## جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### المساواة وعدم التمييز

- 16- أعربت جامعة أوكلاهوما عن شواغل إزاء استمرار التمييز الهيكلي، ولا سيما ضد الشعوب الأصلية. وأوصت بتعريف وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري بوضوح؛ ومساءلة الموظفين العموميين عن الخطاب المعادي للأجانب؛ وتوفير معلومات عن نظام التظلم من التمييز<sup>(38)</sup>.
- 17- وأوصت الورقة المشتركة 14 بتكثيف حملات التوعية كجزء من مكافحة التمييز وكره الأجانب وتوفير فرص تدريب لأفراد قوات الأمن وموظفي الخدمة المدنية وأعضاء السلطة القضائية والعاملين في مجال الاتصالات بهدف القضاء على الخطاب والممارسات التمييزية والمعادية للأجانب<sup>(39)</sup>.
- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب
- 18- في عام 2020، أعربت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات عنف الشرطة واستخدام القوة المفرطة في سياق جائحة كوفيد-19<sup>(40)</sup>.
- 19- وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى حالات تعرضت فيها نساء للقتل على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين العاملين في قوات الأمن<sup>(41)</sup>.
- 20- وأعربت الورقة المشتركة 16 عن القلق إزاء الاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات والانتهاكات من جانب الشرطة وقوات الأمن في سياقات الاحتجاجات الاجتماعية، وضد الفقراء وأفراد الأقليات العرقية، فيما يتعلق بالبيع في الشوارع<sup>(42)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 17 إلى تقارير عن ممارسة الشرطة العنف ضد أفراد الشعوب الأصلية في سياق عمليات الإغلاق المرتبطة بجائحة كوفيد-19<sup>(43)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 23 بوضع سياسات محددة لمنع التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليهما في سياق عمليات الإغلاق<sup>(44)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان توثيق جميع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والتحقيق فيها على نحو فعال<sup>(45)</sup>.

21- وأُعرِبت الورقة المشتركة 16 عن القلق إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية<sup>(46)</sup>.

22- وأوصت الورقة المشتركة 16 بالقيام بصورة منهجية بنشر معلومات إحصائية مفصلة عن أعمال العنف التي يرتكبها أفراد قوات الأمن، أثناء أوقات الدوام وخارجها، وضمان اطلاع الجمهور عليها<sup>(47)</sup>؛ ووضع إطار تنظيمي ملزم قانوناً يحمي ويضمن الحقوق المتعلقة بالاحتجاج الاجتماعي؛ واعتماد تدابير لتحسين آليات الرقابة على قوات الأمن، لضمان إنفاذ الإجراءات التأديبية في الحالات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة<sup>(48)</sup>.

23- وأُعرِبت الورقة المشتركة 23 عن القلق إزاء زيادة المعدل العام للحبس زيادة كبيرة بين عامي 2007 و2020، وإزاء تدهور ظروف الاحتجاز<sup>(49)</sup>. وأُعرِبت الورقة المشتركة 23 عن القلق إزاء تزايد حبس الأشخاص في مراكز الشرطة لفترات زمنية طويلة<sup>(50)</sup>. فهذه الأماكن المصممة حصراً لحبس الأشخاص في الساعات الأولى من احتجازهم، ليست مجهزة لاحتجاز الأشخاص فترات زمنية طويلة<sup>(51)</sup>. وأُعرِبت الورقة المشتركة 16 أيضاً عن القلق إزاء تكرار حالات التأخير المطول في نقل المحتجزين إلى مركز الشرطة<sup>(52)</sup>.

24- وأوصت الورقة المشتركة 23 بتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولا سيما ضمان عدم احتجاز الأشخاص في مؤسسات مكتظة في ظروف لا إنسانية ومهينة، بسبل منها إنشاء آليات رصد فعالة في هذا الشأن؛ وحظر استخدام مرافق الشرطة كأماكن للاحتجاز الدائم؛ وضمان ظروف معيشية كريمة للمحتجزين؛ ووضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى القضاء على إساءة استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة بلا قيود بعد انقضاء فترة معقولة<sup>(53)</sup>.

25- وأُعرِبت الورقة المشتركة 23 عن الأسف لأن فرص حصول الأشخاص المسلوبة حريتهم على الخدمات الصحية محدودة للغاية بسبب ضعف البنية التحتية للرعاية الصحية مقارنة بعدد المحتجزين<sup>(54)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 23 بضمان حصول الأشخاص المسلوبة حريتهم على الخدمات الصحية، ونقل إدارة الخدمات الصحية إلى وزارة الصحة<sup>(55)</sup>.

#### *إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

26- أُعرِبت الورقة المشتركة 15 عن القلق إزاء التأخير في الدعاوى المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وأوصت بتعيين قضاة وإعادة تخصيص الموارد في المحاكم لضمان إقامة العدل على نحو فعال، واعتماد استراتيجيات للتعجيل بالمحاكمات. وأوصت أيضاً بتفعيل اللجنة المكونة من مجلسين والمعنية بتحديد أوجه التواطؤ الاقتصادي والمالي خلال فترة الديكتاتورية العسكرية الأخيرة؛ ومواصلة تنفيذ سياسات الذاكرة من خلال صون المحفوظات ومواقع الذاكرة؛ وتنقيح القانون 25,520 المتعلق بالاستخبارات الوطنية، بما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة برفع السرية عن الوثائق الاستخباراتية الاطلاع عليها<sup>(56)</sup>.

27- وذكر مركز الدراسات القانونية والاجتماعية أن الإطار المعياري المعمول به في الأرجنتين ليس كافياً للتعامل مع حالات الاختفاء القسري من حيث استرداد الحقوق وردّها والحقيقة وجبر الضرر على الرغم من تاريخ البلد فيما يتعلق بالاختفاء القسري ودوره النشط في صياغة المبادئ التوجيهية ذات الصلة<sup>(57)</sup>. وعلاوة على ذلك، لم تضع الأرجنتين بعد سياسة عامة قائمة على حقوق الإنسان لمعالجة القضايا الحالية للنساء اللاتي أُبلغن أنهن مفقودات في البلد<sup>(58)</sup>. وأوصى المركز الأرجنتيني بإنشاء وحدات بحث متخصصة تتمتع بالقدرة اللازمة لوضع استراتيجيات بحثية وتنفيذها تماشياً مع المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين<sup>(59)</sup>؛ وتطوير قاعدة بيانات شاملة ومحدّثة وعامة للأشخاص المختفين<sup>(60)</sup>.

28- وفي عام 2019، ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنها تعتبر تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الفساد 2019-2023 خطوة إيجابية<sup>(61)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

29- أشارت الورقة المشتركة 18 إلى الإبلاغ عن حالات عديدة جرى فيها التحقيق مع صحفيين، خلال الجولة الثالثة، بتهمة "ترهيب الجمهور"، بسبب نشرهم تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي<sup>(62)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 18 باعتماد تدابير لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، بما في ذلك عبر الإنترنت<sup>(63)</sup>. وأوصت أيضاً بتقييم أنشطة مراقبة الاتصالات، بما في ذلك "الدوريات السيبرانية"، في ضوء معايير حقوق الإنسان<sup>(64)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 20 بضمان إمكانية التعبير عن جميع الآراء دون خوف من التمييز أو القمع<sup>(65)</sup>.

30- وأوصت الورقة المشتركة 12 باستعراض وتعديل قوانين تكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني لضمان حماية حقوق الإنسان حماية قوية<sup>(66)</sup>، وإصدار مبادئ توجيهية للمدعين العامين فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بأمن المعلومات<sup>(67)</sup>.

31- ووفقاً للورقة المشتركة 25، ما فتئ المدافعون عن حقوق الإنسان والبيئة يتعرضون للاضطهاد والتهديد والاحتجاز التعسفي وانتهاك الأصول القانونية الواجبة<sup>(68)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 14 باعتماد تشريع يضمن استقلال منظمات المجتمع المدني<sup>(69)</sup>.

32- وأعرب منتدى الصحافة الأرجنتيني عن قلقه إزاء الاعتداءات على الصحفيين وأوصى باعتماد تدابير لحماية حرية الصحافة وحرية التعبير. وأوصى أيضاً بأن تتابع أمانة حقوق الإنسان في وزارة العدل الأرجنتينية القضايا المتعلقة بالصحفيين<sup>(70)</sup>.

#### الحق في الخصوصية

33- أعربت المبادرة الوطنية لضبط نظام المعلومات الاستخباراتية عن قلقها إزاء آلية التعرف على الوجوه التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية<sup>(71)</sup>، وإزاء افتقار المراقبة على وسائل التواصل الاجتماعي إلى تنظيم واضح<sup>(72)</sup>. وأوصت المبادرة بوضع قواعد ولوائح بشأن استخدام البيانات البيومترية الشخصية لأنظمة التعرف على الوجوه؛ وإنشاء آليات محلية واتحادية لمراجعة اللوائح المتعلقة باستخدام أنظمة التعرف على الوجوه بصفة دورية<sup>(73)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان امتثال مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة في استخدام تقنيات التعرف على الوجوه لأغراض المراقبة في الأماكن العامة، وضمان اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لحماية حقوق الإنسان<sup>(74)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتنفيذ آليات أمنية لحماية البيانات الشخصية<sup>(75)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

34- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنه على الرغم من التقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر، لا تزال توجد تحديات في هذا المجال<sup>(76)</sup>. وأوصى المركز بتخصيص موارد كافية للمدعين العامين للتحقيق على نحو سليم وفعال في جميع حالات الاتجار والاستغلال الجنسيين، وتوفير خدمات إعادة التأهيل للضحايا<sup>(77)</sup>.

35- وأوصت الورقة المشتركة 22 بإنشاء ماو تديرها أفرقة متعددة التخصصات؛ وزيادة توفير المساعدة للضحايا فترات أطول؛ وتوفير تغطية اجتماعية محددة للضحايا تمكّنهم من الحصول على العلاج اللازم؛

وإيجاد أماكن للحوار والتعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار<sup>(78)</sup>.

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

36- أقرت الورقة المشتركة 14 بالجهود التي بذلتها الأرجنتين لتعزيز العمالة خلال جائحة كوفيد-19، وأوصت بإقامة شراكات بين الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ خطة تربط بين الخطة الاجتماعية وفرص العمل الرسمية<sup>(79)</sup>.

37- وأوصت الورقة المشتركة 9 بوضع وتنفيذ برامج تهدف إلى منح المرأة الاستقلال الاقتصادي، وتعزيز فرص حصول النساء على عمل رسمي في مختلف المجالات التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً<sup>(80)</sup>.

#### الحق في الضمان الاجتماعي

38- أعربت الورقة المشتركة 13 عن القلق إزاء استبعاد العديد من الأطفال والمراهقين من الحصول على أي نوع من أنواع الاستحقاقات الاجتماعية<sup>(81)</sup>. وأوصت الورقتان المشتركتان 7 و13 بمواصلة توسيع نطاق تغطية بدل إعالة الطفل الشامل<sup>(82)</sup>؛ واتخاذ تدابير لتحديد الأطفال المحتاجين إلى البديل، وضمان نقل ما يعادل سلة الغذاء الأساسية لكل طفل ومراهق ضعيف الحال<sup>(83)</sup>.

#### الحق في مستوى معيشي لائق

39- أعربت الورقة المشتركة 14 عن القلق إزاء معدلات الفقر والإملاق في الأرجنتين وإزاء النسبة المئوية المرتفعة من السكان الذين يلاقون صعوبات في تلبية احتياجاتهم الأساسية<sup>(84)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 14 بتحفيذ برنامج اتحادي للاقتصاد الأخضر لضمان تنمية المجتمعات المحلية تنمية مستدامة، وبخاصة الضعيفة منها، وتحقيق الأهداف المتصلة بالتعليم والصحة<sup>(85)</sup>.

40- وأعربت الورقة المشتركة 7 عن القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية في الأرجنتين، وما لذلك من تأثير بوجه خاص على أضعف القطاعات، وإزاء ما للسياسات الاقتصادية واتفاقات القروض من آثار سلبية على حقوق الإنسان<sup>(86)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 بضمان فرض ضرائب تصاعدية لا تنازلية على النفقات الاجتماعية، وإبلاء أولوية خاصة للسياسات التي تستهدف الفئات الضعيفة؛ وإجراء تقييمات لتأثير الديون الخارجية على حقوق الأشخاص ضعيفي الحال؛ وضمان حصول السكان على معلومات عن اتفاقات القروض، وفقاً لمبادئ الشفافية والمساءلة<sup>(87)</sup>.

41- وأعربت الورقة المشتركة 25 عن القلق لأن الكثير من منازل الناس وأراضيهم غير موصولة بشبكة مياه الشرب، وهو ما يشكل خطراً كبيراً على الأمن الغذائي للأسر<sup>(88)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 8 أن التغطية بشبكة مياه الشرب تراجعت وفقاً للاستقصاء الدائم للأسر المعيشية<sup>(89)</sup>.

42- ورحبت الورقة المشتركة 8 بالنقدم المحرز في الإطار التنظيمي بشأن الحق في السكن، غير أنها أعربت عن القلق إزاء زيادة عدد الأشخاص الذين لا مأوى ولا سكن لهم<sup>(90)</sup>. وأعربت أيضاً عن القلق إزاء عمليات الإخلاء، ولا سيما أثناء جائحة كوفيد-19<sup>(91)</sup>، ولأن عمليات الإخلاء لا تمتثل الحد الأدنى من معايير الحماية وتتفد باستخدام الشرطة القوة المفرطة<sup>(92)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة 17، تحدثت عمليات الإخلاء العنيفة بوجه خاص في مقاطعة تشاكو<sup>(93)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 8 بجمع معلومات منهجية ومحدثة عن عمليات الإخلاء على الصعيدين الاتحادي والإقليمي؛ وتوسيع نطاق بروتوكولات العمل في حالات الإخلاء وإنشاء آليات تضمن تنفيذها<sup>(94)</sup>.

- 43- وأوصت جامعة أوكلاهوما باتخاذ إجراءات فعالة استجابةً للشكاوى الواردة بشأن ما يصدر عن الشرطة من ضروب التعسف أو سوء السلوك والعنف والإخلاء القسري وتدمير الموارد<sup>(95)</sup>.
- 44- وأوصت الورقة المشتركة 8 بوضع سياسات لمعالجة حالة الناس الذين يعيشون في الشوارع من منظور حقوقي، والتعامل مع الظاهرة بشكل هيكلي وشامل<sup>(96)</sup>.
- 45- ورحبت الورقة المشتركة 8 بنظام الإدماج الاجتماعي - الحضري وقانون تنظيم الأراضي، غير أنها أعربت عن الأسف لقلّة تنفيذه على أرض الواقع<sup>(97)</sup>.
- 46- وأوصت الورقة المشتركة 8 بإيجاد حلول تستجيب لاحتياجات سكان المستوطنات غير الرسمية ذات الوضع الهش<sup>(98)</sup>.
- 47- وأسفت الورقة المشتركة 25 لأن السكان الضعاف الحال ما زالت تعترضهم صعوبات في الاستفادة من الرعاية الصحية وللجوء إلى العدالة والحصول على الأراضي<sup>(99)</sup>. وأوصت بوضع سياسة وإنشاء صندوق لدعم حصول النساء على الأراضي وتوسيع نطاق تغطية الاستقصاء الدائم للأسر المعيشية لتشمل المناطق الريفية من أجل تجميع بيانات رسمية عن هذا القطاع<sup>(100)</sup>.

#### الحق في الصحة

- 48- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن العديد من الفتيات يتجنبن الذهاب إلى المدرسة أثناء الدورة الشهرية بسبب الافتقار إلى شروط النظافة والخصوصية، وعدم إمكانية الحصول على لوازم إدارة الحيض وما يحيط بالحيض من محرمات ومعلومات مغلوبة<sup>(101)</sup>. وأوصت العفو الدولية باتخاذ خطوات لإدماج الصحة الحوضية المستدامة في القوانين الوطنية والسياسات العامة، لضمان حصول كل امرأة وفتاة حائض على قدم المساواة على لوازم إدارة الصحة الحوضية<sup>(102)</sup>.
- 49- وأعربت الورقة المشتركة 4 عن الأسف لعدم تنفيذ القانون المنشئ للبرنامج الوطني للتتقيف الجنسي المتكامل تنفيذاً متجانساً في مختلف المقاطعات<sup>(103)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان تنفيذ القانون تنفيذاً فعالاً في جميع أنحاء البلد على قدم المساواة، بسبب أنها توفّر آليات للمساءلة<sup>(104)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 19 بضمان الوصول الكامل إلى وسائل منع الحمل وإلى معلومات كاملة وعلمية ومحدّثة عن تلك الوسائل<sup>(105)</sup>. وأوصت الورقتان المشتركتان 19 و27 بضمان حصول المراهقين ذوي الإعاقة على تتقيف جنسي من منظور حقوق الإنسان<sup>(106)</sup>.
- 50- ورحبت منظمة العفو الدولية والورقتان المشتركتان 10 و19 بإقرار الكونغرس في عام 2020 القانون رقم 27-610 الذي يلغي تجريم الإجهاض<sup>(107)</sup>. غير أنها لاحظت أن النساء ما زلن يواجهن تحديات لا يُستهان بها في الحصول على خدمات الإجهاض الآمن<sup>(108)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان مستوى كاف من الميزانية والبنية التحتية والموظفين والتدريب لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وضمان المساواة في الحصول على خدمات الإجهاض القانوني والمأمون في جميع أنحاء البلد<sup>(109)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 10 بنشر المعلومات المتعلقة بالقانون 27-610 في جميع أنحاء الأراضي الاتحادية، بطريقة واضحة وميسرة، وتوفير التدريب للعاملين في مجال العدالة والموظفين الإداريين ومقدمي الخدمات الصحية بشأن نطاق الحق في الوقف الطوعي للحمل<sup>(110)</sup>.
- 51- وأعربت الورقة المشتركة 4 عن القلق لأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يتعرضون للوصم ويفتقرون إلى الحماية الكافية<sup>(111)</sup>. وأوصت برصد تنفيذ قانون عام 2022 المتعلق بالتصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية في جميع أنحاء البلد<sup>(112)</sup>، وتعزيز مشاركة النساء

والشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في سياسات الصحة العامة لضمان مراعاة احتياجاتهم الخاصة<sup>(113)</sup>.

52- وأعربت الورقة المشتركة 26 عن القلق لأن الأرجنتين لا تزال أحد المنتجين الرئيسيين للتبغ في العالم؛ ولأن التشريعات التي تنظم إنتاج التبغ لا تمثل المعايير الدولية<sup>(114)</sup>، ولأن الأرجنتين لم تحرز تقدماً في اتخاذ تدابير قوية لمكافحة التبغ على الرغم من التوصيات المتكررة. وأوصت الورقة المشتركة 26 بالتصديق على الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ وإدراج أحكامها في القانون الوطني؛ وفرض حظر شامل على إعلانات منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها؛ وتنفيذ نظام ضريبي أكثر فعالية فيما يخص منتجات التبغ<sup>(115)</sup>.

53- ووفقاً للورقة المشتركة 6، لا يفي عدد من نزلاء مستشفيات الأمراض النفسية بمعايير الإدخال إلى المستشفى وهم يعيشون في هذه المؤسسات لعدم وجود تدابير حكومية لضمان علاجهم بالشكل المناسب<sup>(116)</sup>. ونتيجة لذلك، يواجهون فرط تناول الأدوية والعزلة والاعتداء الجنسي<sup>(117)</sup>، ولا سيما النساء والأطفال<sup>(118)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 6 بزيادة الميزانية المخصصة للصحة العقلية؛ والتنفيذ الفعال لاستراتيجية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية؛ ووضع خطط لرعاية الصحة العقلية، تماشياً مع القانون الدولي؛ وإجراء التعداد الوطني الثاني للأشخاص الذين يودعون في المستشفيات لأسباب تتعلق بالصحة العقلية<sup>(119)</sup>.

54- وأوصت الورقتان المشتركتان 19 و27 بتنفيذ آليات لمراقبة مؤسسات إيداع الأشخاص لأسباب تتعلق بالصحة العقلية<sup>(120)</sup>.

#### الحق في التعليم

55- بينما اعترفت عدة منظمات بالجهود التي تبذلها الأرجنتين في مجال التعليم، أعربت عن قلقها إزاء الصعوبات، مثل الافتقار إلى إمكانية الاتصال الإلكتروني، التي يواجهها الأطفال من الشرائح الاجتماعية والاقتصادية الدنيا في مواصلة تعليمهم في سياق كوفيد-19<sup>(121)</sup>.

56- وأعربت الورقة المشتركة 11 عن الأسف لأن التسرب من المدارس الثانوية، خلال جائحة كوفيد-19، زاد زيادة كبيرة في غضون فترة زمنية قصيرة، لا سيما في مدارس القطاع العام<sup>(122)</sup>. وأوصت باتخاذ تدابير فعالة للحد من التسرب، بسبل منها ضمان العودة إلى المدارس للذين تسربوا من النظام التعليمي أثناء الجائحة، وخاصة في المرحلة الثانوية. وأوصت أيضاً بالاستثمار في البنية التحتية وتحسين نوعية التعليم على النحو المطلوب في الوقت الراهن، بسبل منها توفير التدريب للمعلمين على التكنولوجيات الجديدة<sup>(123)</sup>.

57- وأوصت الورقة المشتركة 14 بتوفير تدريب جيد للمعلمين لتزويدهم بالأدوات التعليمية اللازمة في العالم المتعولم، والتكنولوجيات الجديدة وفرص العمل، وضمان توفير تعليم شامل للجميع في أماكن مجهزة بالبنية التحتية المناسبة<sup>(124)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 14 أيضاً باعتماد الحضور المزدوج (الشخصي والافتراضي) في جميع المدارس، والتوصيل الرقمي للمجتمعات المحلية وتزويدها بغرف حاسوبية، وتعزيز توافر المعدات المعلوماتية بتطبيق خطة "المساواة في التوصيل الإلكتروني" على جميع المستويات التعليمية<sup>(125)</sup>.

58- وأوصت جامعة أوكلاهوما بمضاعفة الجهود لتوفير فرص آمنة للتعليم الابتدائي والثانوي في المناطق الريفية والحفاظ عليها<sup>(126)</sup>.



59- وأوصت الورقة المشتركة 20 بضمان الحرية الأكاديمية تماشياً مع المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير التي اقترحتها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ومع مبادئ البلدان الأمريكية بشأن الحرية الأكاديمية والاستقلال الجامعي الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(127)</sup>.

#### التنمية والبيئة وقطاع الأعمال وحقوق الإنسان

60- أُنشئت مؤسسة JAI على الأرجنتين لاتخاذها خطوات للتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ<sup>(128)</sup>، غير أنها أعربت عن أسفها لأن الكوارث الناجمة عن تغير المناخ تؤثر بشكل غير متناسب على المجتمعات الضعيفة<sup>(129)</sup>. وأوصت بتوسيع نطاق الاستثمار في برامج التأهب للكوارث الطبيعية وبنائها التحتية؛ والاستثمار في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، والحد من اعتمادها على الوقود الأحفوري<sup>(130)</sup>.

61- ووفقاً للورقة المشتركة 25، تترتب على التركيز الشديد لملكية الأراضي، واستخدام الأراضي في الأنشطة الاستخراجية، وهيمنة الزراعة الأحادية المحصول، واستخدام المواد السامة في الأنشطة الزراعية في الأرجنتين آثار بيئية جسيمة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم النزاعات والتهديدات التي تواجهها المزارع الأسرية الصغيرة، وزيادة أوجه عدم المساواة وتقويض الأمن الغذائي والسيادة الغذائية<sup>(131)</sup>.

62- وأشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن مقاطعة تشوبوت تواجه تحدياً كبيراً يتمثل في سوء إدارة النفايات الصلبة<sup>(132)</sup>.

63- وأوصت مؤسسة JAI بتنفيذ ممارسات زراعية مستدامة؛ والحد من اعتمادها على الصناعات الزراعية الاستخراجية؛ وتحسين التعاون المحلي - الإقليمي في نظم إدارة أحواض التصريف<sup>(133)</sup>. وأوصت مؤسسة JAI أيضاً بإشراك مجتمعات الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار في سياسات تغير المناخ<sup>(134)</sup>.

64- وأعربت الورقة المشتركة 25 عن القلق إزاء استمرار إزالة الغابات بصورة غير قانونية وخفض مخصصات الميزانية الوطنية لقانون الغابات الأصلية<sup>(135)</sup>. ووفقاً لجامعة أوكلاهوما، تشير إزالة الغابات القلق في مناطق مثل إل تشاكو، حيث تسببت أنشطة الشركات والمستثمرين من غير السكان الأصليين في التصحر وإفقار التربة وفقدان التنوع البيولوجي. وأدت هذه الأنشطة أيضاً إلى تلوث الأنهار وأسهمت في سوء التغذية والفقر<sup>(136)</sup>.

65- ورحبت منظمة العفو الدولية بمشروع قانون حماية الأراضي الرطبة، الذي وُضع بالاتفاق مع أكثر من 380 منظمة من منظمات المجتمع المدني. وأوصت منظمة العفو الدولية بإنشاء نظام وقائي لإدارة الحرائق قائم على نهج مجتمعي وتزويده بتمويل كاف. وأوصت المنظمة أيضاً بتنفيذ التخلص التدريجي من جميع استخدامات الوقود الأحفوري بأسرع ما يمكن<sup>(137)</sup>.

## 2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### النساء

66- في عام 2019، اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن قتل الإناث هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الأرجنتين، وفي عام 2020، أعربت عن قلقها إزاء زيادة عدد جرائم قتل الإناث<sup>(138)</sup>.

- 67- ورحب عدد من الجهات صاحبة المصلحة بإنشاء وزارة المرأة والنوع الاجتماعي والتنوع في عام 2019<sup>(139)</sup>. غير أن الورقة المشتركة 25 أعربت عن الأسف لأن السياسات الوطنية تركز على المناطق الحضرية ولعدم اعتماد سياسات محددة لدعم نساء السكان الأصليين ونساء الأرياف<sup>(140)</sup>.
- 68- وأوصت الورقة المشتركة 9 بضمان الشفافية في استخدام الميزانيات المرعية للفوارق بين الجنسين؛ واعتماد سياسات للرصد والمساءلة تجاه الوزارات والوكالات الحكومية المعنية؛ وتشجيع إدراج ميزانيات مرعية للفوارق بين الجنسين على مستوى المقاطعات والبلديات<sup>(141)</sup>.
- 69- وأعربت الجهات صاحبة المصلحة عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد المرأة<sup>(142)</sup>. وأعربت جامعة أوكلاهوما عن أسفها لأن نساء السكان الأصليين يواجهن العنف والاعتداء الجنسي<sup>(143)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة 25، فإن خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومساعدة المرأة للفترة 2017-2019 لم تتفد تنفيذاً كافياً في مقاطعات البلد، على الرغم من تجديدها<sup>(144)</sup>.
- 70- وأوصت الورقة المشتركة 14 بإنشاء نظام شامل لمنع العنف ومساعدة ضحاياه يشمل إنشاء مراكز للدعم والتوجيه؛ وتوسيع شبكة المأوى الآمنة لضحايا العنف وغيرها من استراتيجيات الإيواء؛ واعتماد تدابير تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية والرسائل التي تغذي التمييز والعنف في وسائل التواصل والشبكات الاجتماعية<sup>(145)</sup>.
- 71- وأوصت الورقة المشتركة 9 بالتنسيق مع السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون من أجل إنشاء آليات يسهل اللجوء إليها لتمثيل ضحايا العنف الجنساني وضمان استجابة شاملة وفعالة للقضايا المتعلقة بالعنف الجنساني. وأوصت أيضاً باعتماد سياسات فعالة على المستوى الاتحادي تتصدى لمختلف أشكال العنف الجنساني؛ وتنفيذ آليات اللجوء إلى العدالة لصالح ضحايا العنف الجنساني؛ وشن حملات توعية في هذا الصدد<sup>(146)</sup>.

#### الأطفال

- 72- نوهت الورقتان المشتركتان 13 و14 بتعيين أمين مظلالم الأطفال في عام 2020<sup>(147)</sup>. إلا أنهما أعربتا عن الأسف إزاء النسبة المنخفضة الكبيرة من الأطفال الذين يعيشون في فقر<sup>(148)</sup> وإزاء أوجه عدم المساواة التي تفاقت بسبب جائحة كوفيد-19<sup>(149)</sup>.
- 73- وأعربت الورقة المشتركة 13 عن الأسف لاستمرار العنف ضد الأطفال وأوصت بزيادة الوعي بين الجهات المسؤولة عن تطبيق نظام الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين من أجل الكشف المبكر عن العنف وردعه ومنعه<sup>(150)</sup>.
- 74- وأوصت الورقة المشتركة 14 بتكثيف الجهود لضمان اعتبار الخطة الوطنية للطفولة المبكرة سياسة عامة، بغض النظر عن أي تغييرات في الحكومة؛ ومنح المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين والأسرة رتبة أمانة الدولة أو الوزارة لكي يتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال ومخصصات الميزانية؛ والتشجيع على شن حملات توعية بأهمية حقوق الأطفال في المدارس<sup>(151)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 13 بوضع سياسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الطفل ذات غايات محددة وأهداف ومؤشرات قابلة للقياس ومحددة زمنياً<sup>(152)</sup>.
- 75- وأعربت الورقة المشتركة 14 عن القلق إزاء العواقب السلبية لفرض الحجر الصحي بسبب كوفيد-19 على الفُصّر، مثل فقدان الارتباط بالمدرسة، واضطرابات الأكل والنوم، وصعوبات التواصل مع الآخرين، والافتقار في حالة المراهقين. وأوصت الورقة المشتركة 14 بوضع برامج لدعم الأطفال والمراهقين والمربين والأسر لمعالجة الآثار التعليمية والاجتماعية والعاطفية المترتبة على الجائحة<sup>(153)</sup>.

## كبار السن

76- أعربت مؤسسة كريسايدا الدولية عن قلقها لأن كبار السن من أفراد مجتمع الميم هم فئة مهمشة<sup>(154)</sup>، ولأن العديد منهم تعرضوا للتمييز والعنف المؤسسي<sup>(155)</sup>. وأعربت عن أسفها لعدم وجود إحصاءات عن كبار السن من أفراد مجتمع الميم<sup>(156)</sup>.

## الأشخاص ذوي الإعاقة

77- أشارت الورقة المشتركة 19 إلى أنه على الرغم من أن لدى الأرجنتين إطاراً تشريعياً محدداً يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا تزال الثغرات في تنفيذه قائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي بسبب أوجه القصور في السياسات العامة أو عدم وجودها والافتقار إلى التنسيق الفعال بين القطاعات ذات الصلة وآليات الرقابة القضائية لضمان التمتع الفعلي بتلك الحقوق<sup>(157)</sup>.

78- وأوصت الورقة المشتركة 19 بإجراء التغييرات اللازمة في المؤسسات الصحية العامة والخاصة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بالحق في الصحة؛ وضمان وجود نظام يمكّن النساء ذوات الإعاقة السمعية من التواصل عبر مترجمين شفويين في الاستشارات الطبية<sup>(158)</sup>؛ ومواصلة تعزيز تدريب العاملين في المهن الصحية والوكلاء ذوي الصلة بالإعاقة<sup>(159)</sup>.

## الشعوب الأصلية والأقليات

79- في عام 2021، لاحظت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الشعوب الأصلية لا تزال تعاني من ضعف أوضاعها<sup>(160)</sup>.

80- وأعربت الورقة المشتركة 17 عن الأسف لعدم وجود سياسة شاملة لمعالجة المطالب التاريخية للشعوب الأصلية<sup>(161)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية التقدم المحدود المحرز في تنفيذ الاستقصاءات الإقليمية للأراضي التي تشغلها الشعوب الأصلية<sup>(162)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 17 ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 13 بالمضي قدماً في الاعتراف بالملكية القانونية للشعوب الأصلية، من خلال سن قانون خاص بشأن ممتلكات المجتمعات الأصلية، يوضع بالتشاور مع الشعوب الأصلية، ويتماشى مع المعايير الدولية وأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(163)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 17 بالتنفيذ الفعال لقانون استقصاء أراضي الشعوب الأصلية<sup>(164)</sup>.

81- ولاحظت الورقة المشتركة 17 أنه على الرغم من دخول القانون 26-160 حيز النفاذ، استمرت الإجراءات القضائية الرامية إلى طرد مجتمعات السكان الأصليين<sup>(165)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 14 ومنظمة العفو الدولية باعتماد خطة زمنية لضمان تنفيذ القانون 26-160 تنفيذاً كاملاً لمنع طرد الشعوب الأصلية أو إجلائها من أراضيها التقليدية<sup>(166)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 17 بتعليق عمليات الإخلاء بطريقة موحدة في جميع أنحاء البلاد، وإنشاء آليات للحوار والوساطة<sup>(167)</sup>.

82- وأعربت رابطة محامي حقوق الشعوب الأصلية عن أسفها لأن الشعوب الأصلية تواجه عقبات كثيرة في اللجوء إلى العدالة، ولأن توافر مترجمين شفويين أمر غير مضمون<sup>(168)</sup>.

83- ووفقاً للورقة المشتركة 17، تؤثر العنصرية الهيكلية والتمييز ضد الشعوب الأصلية تأثيراً قوياً بشكل خاص على النساء والفتيات<sup>(169)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 17 بوضع خطة لمنع التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية والقضاء عليهما، وإنشاء آليات للحماية واللجوء إلى العدالة لمنع العنف ضد نساء الشعوب الأصلية والقضاء عليه<sup>(170)</sup>.

84- وأعربت الورقة المشتركة 13 عن القلق لأن أطفال ومراهقي الشعوب الأصلية في مقاطعة سالتا لا تُلبى احتياجاتهم الأساسية كلها ولا يحصلون إلا على قدر محدود من الرعاية الصحية. ولاحظت الورقة المشتركة 13 أن معدل وفيات الرضع أعلى في المناطق التي تعيش فيها غالبية من السكان الأصليين<sup>(171)</sup>.

85- وأعربت الورقة المشتركة 17 عن الأسف لما للأنشطة الاستخراجية من تأثير سلبي على حقوق الشعوب الأصلية<sup>(172)</sup>، ولتخلف المقاطعات عن تحديث تخطيط استخدام الأراضي، على النحو الذي يقتضيه دورياً قانون الغابات الأصلية<sup>(173)</sup>. وأوصى عدد من الجهات صاحبة المصلحة باعتماد تشريعات تكفل مشاركة الشعوب الأصلية في أي قرارات وسياسات عامة تؤثر عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها باستغلال الموارد الطبيعية في أقاليمها؛ وإنشاء الآليات اللازمة لضمان الحق في التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(174)</sup>.

86- وأوصت الورقة المشتركة 14 بوضع معايير قانونية تنظم الأشغال العامة والخاصة بحيث تحول دون انتهاك المراسيم والقرارات الإدارية الإقليمية و/أو البلدية حق الشعوب الأصلية في أراضيها<sup>(175)</sup>.

87- وأوصت منظمة العفو الدولية بحماية المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتطبيقها لدعم استخدام الموارد استخداماً فعالاً لأغراض الزراعة والحراجة<sup>(176)</sup>.

88- وأعربت الورقة المشتركة 24 عن الأسف لأن أياً من التوصيات المقدمة خلال الجولة السابقة لم تعالج مباشرة أوضاع شعب الغجر/الروما<sup>(177)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 24 بإدراج شعب الغجر/الروما في التعداد الوطني المقبل وفي جميع الاستقصاءات والدراسات الحكومية المتعلقة بالأقليات والتمييز<sup>(178)</sup>؛ ووضع سياسات عامة تضمن حقوق شعب الغجر/الروما<sup>(179)</sup>؛ وإشراك الأشخاص المنتمين إلى شعب الغجر/الروما في عملية صنع القرار السياسي وفي المؤسسات المكلفة بوضع السياسات العامة المتعلقة بشعب الغجر/الروما<sup>(180)</sup>.

#### *المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين*

89- في عام 2021، لاحظت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حدوث أعمال عنف ضد أفراد مجتمع الميم، وضد نشطاءهم والمدافعين عن حقوقهم<sup>(181)</sup>.

90- وأقرت الورقة المشتركة 21 بأن لدى الأرجنتين مجموعة واسعة من التدابير القانونية لحماية أفراد مجتمع الميم<sup>(182)</sup>. غير أنها أعربت عن الأسف لأن أفراد مجتمع الميم+ ما زالوا يتعرضون للتمييز والاحتجاز التعسفي والتجريم<sup>(183)</sup>.

91- وأوصت الورقة المشتركة 21 باعتماد التدابير اللازمة لضمان امتناع قوات الأمن والنيابة العامة والسلطة القضائية عن اعتقال الأشخاص واتهامهم ومحاكمتهم وإدانتهم على أساس ميولهم الجنسية و/أو تعبيرهم الجنساني وهويتهم الجنسية<sup>(184)</sup>؛ وتشجيع إنشاء مساحات مؤسسية لمشاركة المنظمات الممثلة للتنوع الجنسي في اتخاذ القرارات ووضع السياسات العامة المتعلقة بأفراد مجتمع الميم+<sup>(185)</sup>؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنف لأسباب تتعلق بالهوية الجنسية والتعبير الجنساني في أماكن الاحتجاز عن طريق تنفيذ برامج تهدف إلى تعديل أشكال السلوك التمييزي ومنع العنف<sup>(186)</sup>؛ ورصد تنفيذ قانون الهوية الجنسية<sup>(187)</sup>.

#### *المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء*

92- لاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطة التنفيذية ألغت في عام 2021 المرسوم 2017/70 الذي يقوض حقوق المهاجرين، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القرارات القضائية المتعلقة بإجراءات الترحيل<sup>(188)</sup>.

93- وأُعيدت الورقة المشتركة 5 عن الأسف لتراجع عدد إجراءات الإقامة الناجحة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق<sup>(189)</sup>، ولزيادة عدد الأشخاص الموجودين في أوضاع غير نظامية وهشة نتيجة للعقبات والتأخيرات<sup>(190)</sup>.

94- ووفقاً للورقة المشتركة 5، يواجه المهاجرون عقبات في التمتع بحقوقهم الأساسية<sup>(191)</sup>، ولا يمكنهم الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي بسبب وضعهم غير النظامي<sup>(192)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 5 بوضع آلية لتسوية أوضاعهم ذات معايير مرنة تأخذ في الاعتبار عدم وجود قنوات منتظمة أثناء جائحة كوفيد-19؛ ومعالجة مسألة الأطفال المهاجرين باتباع نهج قائم على الحقوق، والامتناع عن اتخاذ تدابير تعرض وحدة الأسرة للخطر؛ وتحسين إجراءات طلب صفة اللاجئ على حدود الدولة وفي أراضيها، وضمان الحق في التماس اللجوء<sup>(193)</sup>.

95- وأُعيدت الورقة المشتركة 5 عن الأسف لصدور مرسوم في عام 2020 بإغلاق الحدود نتيجة لجائحة كوفيد-19 دون توفير استثناءات واضحة للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية<sup>(194)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 5 كذلك إلى استمرار الصعوبات التي تعترض طلب الحماية الدولية على الحدود بعد فتح المعابر البرية<sup>(195)</sup>.

96- وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان دخول المهاجرين إلى الأرجنتين من دون تمييز على أساس الأصل أو الجنسية؛ وضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة واللجوء الفعال إلى العدالة وسبل الانتصاف للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين<sup>(196)</sup>.

97- وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع برنامج شامل لإدماج اللاجئين على المستوى المحلي<sup>(197)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> See See A/HRC/37/5 and the addendum A/HRC/37/5/Add. 1, and A/HRC/37/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

#### Civil society

##### Individual submissions:

ADF International	ADF International, 1202 Geneva (Switzerland);
ADC	
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CELS	Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Asociación Civil, CABA (Argentina);
Crisálida	Crisálida biblioteca popular de género y diversidad afectivosexual, San Miguel de Tucumán (Argentina);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
Equipo ELA	Equipo Latinoamericano de Justicia y Género (ELA), Buenos Aires (Argentina);
FOPEA	Foro de Periodismo Argentino, buenos aires (Argentina);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICCSI	Iniciativa Ciudadana para el Control del Sistema de Inteligencia, Ciudad Autónoma de Buenos Aires (Argentina);
IHRC-OU.	International Human Rights Clinic - University of Oklahoma College of Law, Norman, Oklahoma (United States of America);
JAI	Just Atonement Inc., 2nd Floor (United States of America);
NGO Coalition	Coalición de ONG para el EPU - Argentina, Ciudad Autónoma de Buenos Aires (Argentina);
Joint submissions:	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Access Now, New York

- JS2 (United States of America); Association for Civil Rights; Joint submission 2 submitted by: Civil Association for Equality and Justice, Buenos Aires (Argentina); Amnistía Internacional Asociación Civil por la Igualdad y la Justicia (ACIJ)Asociación por los Derechos Civiles (ADC)Fundación Ambiente y Recursos Naturales (FARN) Fundación Sur Argentina Instituto de Estudios Comparados en Ciencias Penales y Sociales (INECIP)Fundación Poder Ciudadano;
- JS3 Joint submission 3 submitted by: Asociación por los Derechos Civiles, Ciudad Autónoma de Buenos Aires (Argentina); Association for Civil Rights is a non-governmental, non-profit organisation based in Buenos Aires that promotes civil and social rights in Argentina and other Latin American countries. It was founded in 1995 with the purpose of helping to strengthen a legal and institutional culture that guarantees the fundamental rights of the people, based on respect for the Constitution and democratic values. Privacy International (PI) is a non-governmental organization in consultative status with ECOSOC. PI researches and advocates globally against government and corporate abuses of data and technology. It exposes harm and abuses, mobilises allies globally, campaigns with the public for solutions, and pressures companies and governments to change. PI challenges overreaching state and corporate surveillance so that people everywhere can have greater security and freedom through greater personal privacy;
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Argentinian Youth UPR Collective, Bangkok (Thailand); The PACT, The Argentinian Network of Young People and Adolescents Living With HIV, The International Community of Women Living With HIV – Argentina Chapter;
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Comisión Argentina para Refugiados y Migrantes, Buenos Aires (Argentina); – Argentinian Commission for Refugees and Migrants (CAREF) – Center for Legal and Social Studies (CELS) – Institute of Justice and Human Rights of the National University of Lanús (JJDHUNLa);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Asociación Civil, CABA (Argentina); – Civil society report prepared jointly by the Center for Legal and Social Studies (CELS) – Civil Association for Equality and Justice (ACIJ);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Coalitions of NGOs for UPR on fiscal policy and debt – Argentina, Buenos Aires (Argentina); 1. Civil Association for Equality and Justice (Asociación Civil por la Igualdad y la Justicia – ACIJ) 2. Center for Legal and Social Studies (Centro de Estudios Legales y Sociales – CELS)3. Center for Political Economy in Argentina (Centro de Economía Política Argentina – CEPA) 4. Consortium of Public Interest Lawyers (Coordinadora de Abogadxs de Interés Público – CAIP);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Coalitions of NGOs on Habitat for UPR – Argentina, Buenos Aires (Argentina); 1. Center for Legal and Social Studies (CELS) [Centro de Estudios Legales y Sociales] 2. Civil Association for Equality and Justice (ACIJ) [Asociación Civil por la Igualdad y la Justicia] 3. Inquilinos Agrupados;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Equipo Latinoamericano de Justicia y Género (ELA), Buenos Aires (Argentina); Equipo Latinoamericano de Justicia y Género (ELA)Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Amnistía Internacional Argentina (AIAR)Fundación para el Desarrollo de Políticas Sustentables (Fundeps) Fundación Mujeres x Mujeres

- (MxM);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Edmund Rice International, Geneva (Switzerland); Edmund Rice International (ERI) Defensoría Edmundo Rice (DER)Marist International Solidarity Foundation (FMSI);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Fundación Vía Libre, Córdoba (Argentina); Access Now and Fundación Vía Libre;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Infancia en Deuda, Buenos Aires (Argentina); Asociacion Civil por la Igualdad y la Justicia (ACIJ)Aldeas Infantiles S.O.S. Argentina Centro de Implementación de Políticas Públicas para la Equidad y el Crecimiento (CIPPEC) Equipo Latinoamericano de Justicia y Genero (ELA)Fundación para Estudio e Investigación de la Mujer (FEIM)Fundación Kaleidos Fundación SUR Argentina Haciendo Camino Pata Pila;
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland); Instituto de las Hijas de María Auxiliadora Provincia San Francisco de Sales Provincia San Francisco Javier República Argentina;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Memoria Abierta, Ciudad Autónoma Buenos Aires (Argentina); 1. Memoria Abierta 2. Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Movimiento de Trabajadores Excluidos (MTE), Ciudad Autónoma de Buenos Aires (Argentina); 1. Movement of Excluded Workers (MTE) [Movimiento de Trabajadores Excluidos] 2. Center for Legal and Social Studies (CELS) [Centro de Estudios Legales y Sociales];
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Asociación de Abogados/as de Derecho Indígena, Capital federal (Argentina); 1. Asociación de Abogados/as de Derecho Indígena (AADI) 2. Asociación de Mujeres Abogadas Indígenas (AMAI) 3. Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Coalición de ONG para el EPU – Argentina, Ciudad Autónoma de Buenos Aires (Argentina); 1. IFEX-ALC: es una red regional que hace parte de la red global IFEX, creada en 2009 bajo la necesidad de distintas organizaciones de sumar capacidades y experiencias con el objetivo común de la defensa de la libertad de expresión en América Latina y el Caribe. La red está compuesta actualmente por 24 organizaciones de la sociedad civil en 14 países de América Latina y el Caribe dedicadas a defender y promover la libertad de expresión y prensa. 2. Asociación por los Derechos Civiles (ADC): es una organización de la sociedad civil con sede en Buenos Aires (Argentina) que, desde su creación en 1995, trabaja en la defensa y promoción de los derechos civiles y humanos en Argentina y América Latina;
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Red de Universitarios por la Libertad Académica en Las Américas, Santa Fe (Argentina); ONG Aula Abierta y la agrupación estudiantil Apertura;
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada); – Abogades por los Derechos Sexuales (ABOSEX) – la Red de Litigantes LGBTI de las Américas – la Sexual Rights Initiative – SRI- Akahatá A.C. – Synergía Initiatives for Human Rights;
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland); The Christian Alliance of Evangelical Churches of the Argentine Republic Mujeres por la Nación (Women for the Nation);
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** XUMEK, Mendoza City (Argentina); 1. XUMEK – Asociación para la promoción y

- protección de Derechos Humanos 2. Abogadas y abogados del noroeste argentino en derechos humanos y estudios sociales (ANDHES) 3. Aporte Interdisciplinario para la Región (AIRE) 4. Asociación Civil de Familiares de Detenidos (ACiFaD) 5. CATAMARCA CONTRA LA TORTURA 6. Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS);
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** Zor – Asociación por los derechos del pueblo gitano/romani, Buenos Aires (Argentina); Zor – Asociación por los derechos del pueblo gitano/romani Observatorio de Mujeres Gitanas – Argentina/Brasil;
- JS25 **Joint submission 25 submitted by:** Coalición Nacional por la Tierra – Argentina, Cordoba (Argentina); (1) ENI Argentina (Coalición Nacional por la Tierra). (2) FUNDACION PLURALES (3) FUNDAPAZ (4) REDES CHACO (5) FEDERACIÓN AGRARIA ARGENTINA (6) International Land Coalition (ILC);
- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** Coalition of NGOs for UPR-Country Argentina, City of Buenos Aires (Argentina); Fundación Interamericana del Corazón Argentina (FIC Argentina), The O’Neill Institute for National and Global Health Law, La Fundación para Estudio e Investigación de la Mujer (FEIM) and Fundación para el Desarrollo de Políticas Sustentables (FUNDEPS);
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** Akahata-Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Buenos Aires (Argentina); REDI – Red por los Derechos de las Personas con Discapacidad Sexual Rights Initiative;

*National human rights institution:*

DPNRA DEFENSORIA DEL PUEBLO DE LA NACION, CIUDAD

*Regional intergovernmental organization(s):*

Inter-American Court of Human Rights Inter-American Human Rights Commission.

<sup>3</sup> DPN.

<sup>4</sup> DPN, para. 12.

<sup>5</sup> DPN, para. 17.

<sup>6</sup> DPN, para. 1.

<sup>7</sup> DPN, para. 20.

<sup>8</sup> DPN, para. 2.

<sup>9</sup> DPN, para. 25.

<sup>10</sup> DPN, para. 4.

<sup>11</sup> DPN, para. 57.

<sup>12</sup> DPN, para. 37.

<sup>13</sup> DPN, para. 37.

<sup>14</sup> DPN, para. 39.

<sup>15</sup> DPN, para. 32.

<sup>16</sup> DPN, para. 13.

<sup>17</sup> DPN paras. 45 and 46.

<sup>18</sup> DPN, para. 53.

<sup>19</sup> DPN, para. 10.

<sup>20</sup> DPN, para. 10.

<sup>21</sup> DPN, para. 61.

<sup>22</sup> DPN, para. 64.

<sup>23</sup> DPN, para. 64.

<sup>24</sup> DPN, para. 65.

<sup>25</sup> *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination



	against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>26</sup> ICAN, page 1.

<sup>27</sup> AI, para. 10.

<sup>28</sup> AI, para. 37.

<sup>29</sup> AI, para. 38.

<sup>30</sup> FOPEA, para. 47 (5).

<sup>31</sup> JS4, para. 10.

<sup>32</sup> ADC, paras. 7 and 11; AI, para. 6; JS2, pages 3 and 4; JS25, para. 4.

<sup>33</sup> ADC, para. 14–17; JS2 page 5. See also AI, para. 34.

<sup>34</sup> AI, para. 2; JS12, para. 7.

<sup>35</sup> AI, para. 53; JS23, page 11.

<sup>36</sup> JS23, page 11.

<sup>37</sup> AI, para. 35.

<sup>38</sup> OU, page 5.

<sup>39</sup> JS14, para. 57.

<sup>40</sup> Inter-American Court of Human Rights, page 19.

<sup>41</sup> JS16, para. 8.

<sup>42</sup> JS16, paras. 1, 3, 5, 15, 21, 28 and 29.

<sup>43</sup> JS17, para. 27.

<sup>44</sup> JS23, page 10.

<sup>45</sup> AI, para. 54.

<sup>46</sup> JS16, paras. 6 and 7.

<sup>47</sup> JS16, page 11.

<sup>48</sup> JS16, page 12.

<sup>49</sup> JS23, paras. 1 and 4.

<sup>50</sup> JS23, para. 6.

<sup>51</sup> JS23, paras. 6 and 11.

<sup>52</sup> JS16, para. 23.

<sup>53</sup> JS23, pages 10 and 11.

<sup>54</sup> JS23, paras. 24 and 25.

<sup>55</sup> JS23, page 11.

<sup>56</sup> JS15, page 7.

<sup>57</sup> CELS, paras. 2 and 6.

<sup>58</sup> CELS, paras. 6 and 14.

<sup>59</sup> CELS, page 5.

<sup>60</sup> CELS, page 5.

<sup>61</sup> Inter-American Court of Human Rights, page 19.

<sup>62</sup> JS18, para. 7.

<sup>63</sup> JS18, para. 14.

<sup>64</sup> JS18, para. 15.

<sup>65</sup> JS20, page 10.

<sup>66</sup> JS12, paras. 34 and 35.

<sup>67</sup> JS12, para. 44.

<sup>68</sup> JS25, paras. 13 and 14.

<sup>69</sup> JS14, para. 52.

<sup>70</sup> FOPEA, page 7.

<sup>71</sup> ICCSI, para. 4.

<sup>72</sup> ICCSI, paras. 13–15.

- 73 ICCSI, pages 5 and 6. See also JS1, paras. 32–41.  
74 JS3, para. 43.  
75 JS1, para. 36.  
76 ECLJ, para. 20.  
77 ECLJ, para. 27.  
78 JS22, para. 4.  
79 JS14, para. 25.  
80 JS9, pages 9–11.  
81 JS13, page 2.  
82 JS7, paras. 7 and 12.  
83 JS13, page 12.  
84 JS14, para. 23.  
85 JS14, para. 25.  
86 JS7, para. 1.  
87 JS7, pages 15 and 16.  
88 JS25, paras. 18 and 19.  
89 JS8, para. 3.  
90 JS8, para. 30.  
91 JS8, para. 24.  
92 JS8, para. 38, 43 and 44. See also JS16, para. 24.  
93 JS17, para. 27.  
94 JS8, page 11.  
95 OU, page 5.  
96 S8, pages 11 and 12.  
97 JS8, para. 10.  
98 JS8, page 11.  
99 JS25, paras. 24–27.  
100 JS25, paras. 35–42.  
101 AI, para. 16.  
102 AI, para. 44.  
103 JS4, para. 16.  
104 AI, para. 52.  
105 JS19, para. 21.  
106 JS19, para. 59; JS27, para. 59  
107 AI, para. 3; JS10, para. 1; JS19, para. 41.  
108 AI, para. 3; JS10, para. 1; JS19, para. 41.  
109 AI, para. 39.  
110 JS10, pages 12 and 13.  
111 JS4, paras. 11–14.  
112 JS4, para. 39.  
113 JS4, para.47.  
114 JS26, paras. 2 and 4.  
115 JS26, para. 34.  
116 JS6, para. 7.  
117 JS6, paras. 10 and 11.  
118 JS6, paras 25–30.  
119 JS6, pages 9 and 10.  
120 JS19, para. 37.  
121 JS13, page 5; JS14, para. 27.  
122 JS11, paras. 14–16.  
123 JS11, paras. 18 and 37.  
124 JS14, para. 31.  
125 JS14, para. 20.  
126 OU, page 5.  
127 JS20, page 9.  
128 JAI, para. 1.  
129 JAI, paras. 4, 5 and 8.  
130 JAI, para. 2.  
131 JS25, para. 6.  
132 JS17, para. 16.  
133 JAI, para. 2.  
134 JAI, para. 17.  
135 JS25, paras. 9 and 10.  
136 OU, page 3.

- 137 AI, paras. 60–62  
138 Inter-American Court of Human Rights, page 19. See also JS23, para. 25.  
139 AI, para.3; JS25, para.23; JS19, para. 28.  
140 JS25, para. 23.  
141 JS9, pages 9–11.  
142 AI, paras. 1, 17 and 18, ENI, para. 28, JS14, paras. 44, 45 and 47; ELA, paras. 16 and 17.  
143 OU, page 3.  
144 JS25, para. 28.  
145 JS14, para. 48.  
146 JS9, pages 9–11.  
147 JS13, page 1; JS14, para. 39.  
148 JS14, para. 35.  
149 JS13, page 1.  
150 JS13, page 12.  
151 JS14, para. 39.  
152 JS13, page 12.  
153 JS14, para. 20.  
154 Crisalida, page 1.  
155 Crisalida, pages 2 and 3.  
156 Crisalida, page 3.  
157 JS19, para. 1.  
158 JS19, paras. 13–15.  
159 JS19, para. 26.  
160 Inter-American Court of Human Rights, page 19. See also JS23, para. 25.  
161 JS17, para. 1.  
162 AI, para. 5.  
163 JS17, pages 13 and 14; JS13 page 11; AI, para. 56.  
164 JS17, page 14.  
165 JS17, para. 31.  
166 AI, para. 55; JS14, para. 66.  
167 JS17, pages 13 and 14.  
168 JS17, para. 30.  
169 JS17, para. 33.  
170 JS17, pages 13 and 14.  
171 JS13, page 10.  
172 JS17, para. 9.  
173 JS17, para. 12.  
174 JS17, pages 13 and 14; AI, para. 57; OU, page 5; JS14, para. 57; JS25, paras. 30–42.  
175 JS14, para. 66.  
176 AI, para. 59.  
177 JS24, para. 8.  
178 JS24, para. 11.  
179 JS24, para. 13.  
180 JS24, para. 14.  
181 Inter-American Court of Human Rights, page 19. See also JS23, para. 25.  
182 JS21, para. 3.  
183 JS21, paras 8–11.  
184 JS21, para. 16.  
185 JS21, para. 19.  
186 JS21, para. 31.  
187 JS21, para. 64.  
188 AI, para. 4.  
189 JS5, para. 4.  
190 JS5, para. 8.  
191 JS5, para. 42.  
192 JS5, para. 8.  
193 JS5, page 7.  
194 JS5, para. 23.  
195 JS5, para. 31.  
196 AI, paras. 68 and 69.  
197 AI, para. 70.